

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول المرافق لأرصوم الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ المشار إليه البيان الآتي :

القسط الشئوي القسط الصيفي

اسم الجهة	نوع التسيب	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
مديرية ديارب	عام	-	-	٤	-	-	١٠	١٠	-

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس عبد الحميد حمدي ، عضواً منتدباً لشركة النيل للنسوجات .

السيد / سيد اللوزي ، رئيساً لمجلس إدارة شركة النيل للنسوجات .
السيد / لينوس جاش ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / يوسف أ . ماتوسميان ، رئيساً وعضواً منتدباً للشركة الشرقية للدخان .

السيد / أحمد عوض الله ، مديراً عاماً للشركة الشرقية للدخان .

السيد / طاهر أمين حسن ، مراقباً لحسابات الشركة العامة للإسالة البحرية .

السيد / عبد العزيز حجازي ، مراقباً لحسابات الشركة العامة للأدوية .

السيد / عبد القادر نجما الابياري ، مراقباً لحسابات شركة مصر صباغى أيضاً .

السيد / مصطفى عفيفي ، مراقباً لحسابات شركة مصر صباغى البيضاء .

السيد / هلى توفيق على ، مراقباً لحسابات الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / حافظ راغب ، مراقباً لحسابات الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / محمد على سليمان ، مراقباً لحسابات شركة سفاجا للنوسجات .

السيد القائم أحمد على ، إداراً لشركة التجارة الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد لوزير التربية والتعليم بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية وإصدار قرارات في الشئون التالية التي كانت تصدر بها اسم هادية في الإقليم السوري :

(١) تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ما بين وزير التربية والتعليم وبين الاختصاصيين الأجانب .

(٢) منح وتحديد رأس المال الدائم لإدارة الكتب المدرسية المؤقتة وذلك بعد موافقة وزارة الخزانة .

(٣) الترخيص بانتاج المدارس الإعدادية والثانوية الرسمية والخاصة .

(٤) منح الإعانات المالية للمدارس الخاصة الأهلية .

(٥) توزيع أرباح رأس المال الدائم في المدارس الصناعية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر